مـــرســـوم سلطـــانى

رقم ٥٦ / ٢٠٠٢

بإصـــدار قانـــون المناطـــق الحـــرة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم ٤٨ / ٧٦ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته ،

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٢ / ٧٨ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨٠ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨١ بشأن تنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة وتعديلاته ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٨ / ٨٢ وتعديلاتها ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٥ / ٩٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـادة (١) : يعمل فى شأن المناطق الحرة بالقانون المرافق .

مـادة (٢) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـادة (٣) : يصدر رئيس لجنة المناطق الحرة اللوائح والقرارات المنفذة للقانون المرافق .

مـادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

صـدر فى : ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

الموافـق : ٢٢ من مـايـو سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٠)

الصـادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٢م

قـــانـــون المناطـــق الحـــرة

الفصـــــل الأول

تعريفـات وأحكـــام عـــامة

مـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الضـــــــرائب : جميع أنواع الضرائب التى فرضها أو يفرضها القانون .

الرســـــــوم : جميع أنواع الرسوم الواجبة السداد إلى أية جهة حكومية أو عـامـة بموجب القـوانين واللوائح والنـظم المعـمـول بهـا باستثناء رسوم التقاضى.

اللجنـــــــــة : لجنة المناطق الحرة .

اتفاقيـة الامتيـــاز : الاتفاقية التى تمنح الحكومة بموجبها الجهة المشغلة الحق فى إدارة وتشغيل المنطقة الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المنطقـــة الحـــرة : أية منطقة حرة تنشأ بمرسوم سلطانى طبقاً للمادة (٢) من هذا القانون.

الإقليم الجمركى : أية منطقة داخل حدود السلطنة باستثناء المناطق الحرة .

الجهة المشغلـــة : أية جهة أو شركة أو مؤسسة تمنح حق إدارة وتشغيل منطقة حرة وفقاً لاتفاقية الامتياز .

الشركة العاملـــة : أية شركة أو مؤسسة او مكتب تمثيل تجارى أو فرع لشركة أو لمؤسسة ، عـمـانيـة كانت أو أجنبيـة يرخص لهـا بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المنطقة الحرة .

البضـــــائـــع : أية آلات أو معـدات أو مـواد أو منتجات أو قطع غيـار أو وقود تستخدم أو تنتج أو توزع أو تصنع كلياً أو جزئياً أو تستهلك بمعرفة الشركة العاملة لأى غرض من الأغراض .

نظام المحطة الواحدة : نظام يتم من خلاله إصدار جميع التراخيص والتصاريح والموافقات والتأشيرات واتمام اجراءات قيد الشركة العاملة وتطبيق جميع القواعد والنظم المتعلقة بكل من الجهة المشغلة والشركة العاملة طبقاً للقانون .

مادة (٢) : يكون إنشاء المنطقة الحرة بمرسوم سلطانى يبين موقعها وحدودها والحوافز والمزايا والتسهيلات التى تمنح لكل من الجهة المشغلة والشركة العاملة وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى المرسوم السلطانى بإنشاء المنطقة الحرة تسرى عليها جميع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها فى السلطنة .

ويحظر منح أية مزايا أو حوافز أو تسهيلات وردت بهذا القانون أو بمرسوم إنشاء المنطقة الحرة لغير الجهة المشغلة اعتباراً من تاريخ العمل بمرسوم إنشاء المنطقة الحرة .

مادة (٣) : تعفى كل من الجهة المشغلة والشركة العاملة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية وفقاً للقواعد التى تحددها اللجنة .

مادة (٤) : استثناء من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية وقانون استثمار رأس المال الأجنبى المشار إليهما يجوز أن يكون رأس مال كل من الجهة المشغلة والشركة العاملة مملوكاً بالكامل لغير العمانيين .

مادة (٥) : لايجوز للشركة العاملة مزاولة أى نشاط أو أعمال لم يرخص لها بمزاولتها ، كما لايجوز لها مزاولة الأعمال التجارية فى الإقليم الجمركى إلا وفقاً

للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مادة (٦) : تنشأ لجنة للمناطق الحرة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من :

وزير النقل والاتصالات

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

وزير القوى العاملة

المفتش العام للشرطة والجمارك

أمين عام وزارة الإقتصاد الوطنى

أمين عام الضرائب بوزارة المالية

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

ويختار رئيس اللجنة أمين السر .

وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية إذا لزم الأمر لدراسة بعض الموضوعات .

مادة (٧) : تختص اللجنة بالآتى :

أ - الموافقة على اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون قبل إصدارها .

ب- وضع القواعد والنظم المتعلقة بأية منطقة حرة تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون والتى تتضمن تعيين الجهة المشغلة والطريقة التى تتم بها الرقابة على الأنشطة التى تقوم بها طبقاً لاتفاقية الامتياز ، وكذلك القواعد والنظم اللازمة لادارة وتشغيل المنطقة الحرة .

جـ- الموافقة على اتفاقيات الامتياز قبل إبرامها بمعرفة رئيس اللجنة نيابة عن حكومة السلطنة .

د - وضع الخطة الشاملة للمناطق الحرة .

هـ- اعتماد خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة التى تقدمها الجهة المشغلة .

و - التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة .

ز - التنسيق مع الجهات المعنية للتأكد من أداء التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات الامتياز .

حـ- الترويج لفرص الاستثمار فى المناطق الحرة بما فى ذلك الإعلان عن الحوافز والمزايا والتسهيلات التى تمنح لكل من الجهة المشغلة والشركة العاملة .

ط - تحديد نسب التعمين فى المناطق الحرة .

ى - تطبيق نظام المحطة الواحدة فى المناطق الحرة .

ك - وضع القواعد المنظمة لحركة البضائع وتنقل الأشخاص من وإلى المناطق الحرة وفصلها عن الإقليم الجمركى .

ل - تحديد المبالغ التى تسددها الشركة العاملة للجهة المشغلة .

م - تشكيل لجنة لكل منطقة حرة من أعضاء يمثلون الحكومة والشركة العاملة تتولى اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة الحرة وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها .

ن - إجراء تقييم سنوى لأداء المناطق الحرة ورفعه إلى مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

الحوافز والمزايا والتسهيلات المقررة للجهة المشغلة

مادة (٨) : تمنح الجهة المشغلة امتياز إدارة وتشغيل المنطقة الحرة طبقاً لأحكام هذا القانون والمرسوم السلطانى بإنشاء المنطقة الحرة .

مادة (٩) : تتولى الجهة المشغلة ما يأتى :

أ - اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضى بها .

ب- تطبيق اللوائح والقرارات والقواعد والنظم الصادرة عن اللجنة .

جـ- توفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة الحرة .

ويكون للجهة المشغلة الانتفاع بالأراضى والمرافق ضمن حدود المنطقة الحرة وما يرتبط بذلك من رهن حق الانتفاع وتمويل وتطوير وتسويق وإدارة الأراضى والمرافق المشار إليها والأعمال المرتبطة بها ، وذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق ملكية تقررت على الأراضى الواقعة ضمن حدود المنطقة الحرة قبل إنشاء المنطقة الحرة .

مادة (١٠) : لايجوز منح امتياز إدارة وتشغيل المنطقة الحرة إلا لجهة مشغلة واحدة .

الفصل الثالث

الحوافز والمزايا والتسهيلات المقررة للشركة العاملة

مادة (١١) : للجنة إعفاء الشركة العاملة من شرط الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه فى قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أى قانون آخر .

مادة (١٢) : لايجوز تأميم الشركة العاملة إلا بموجب قانون مقابل أداء تعويض عادل ، كما لايجوز الحجز على أصولها أو مصادرة أى منها أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائى .

مادة (١٣) : تعفى الشركة العاملة من أية قيود على توفير وتداول وتحويل العملات الأجنبية كما تعفى من تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية المشار إليه .

مادة (١٤) : يشترط لتمتع الشركة العاملة بالمزايا والاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذا القانون ومرسوم إنشاء المنطقة الحرة ممارسة أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة الحرة ، وأن تقوم بتصدير نسبة من منتجاتها تحددها اللجنة .

ويحظر على الشركة العاملة التنازل عن المزايا والاعفاءات والتسهيلات المشار إليها لأية جهة وبأية طريقة .

مادة (١٥) : لايجوز الترخيص لأية شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجارى أو فرع لشركة أجنبية يعمل داخل الإقليم الجمركى بمزاولة النشاط داخل

المنطقة الحرة إلا بعد أداء ما عليه من التزامات مالية للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لها .

ويجوز تحصيل المبالغ المشار إليها طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٢ / ٩٤ .

الفصل الرابع
البضائـــع

مـادة (١٦) : بإستثناء البضائع المحظور استيرادها ، يسمح بانتقال البضائع التى يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة بدون أى قيد سواء داخل المناطق الحرة أو فيما بينها .

مـادة (١٧) : تعفى البضائع التى يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة أو تصديرها منها من الرسوم الجمركية .

مـادة (١٨) : لاتخضع البضائع التى يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة لأى قيد فيما يتعلق بمدة بقائها فيها ، ما لم تقرر الجهة المشغلة خلاف ذلك تبعاً لنوع البضاعة وطبيعتها .

مـادة (١٩) : تعامل البضائع التى يتم تصنيعها أو تجميعها فى المنطقة الحرة عند تصديرها إلى أى بلد أو مكان آخر معاملة البضائع المنتجة محلياً بمراعاة الاتفاقيات الدولية التى تبرمها الحكومة .

مـادة (٢٠) : تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركى معاملة البضائع الأجنبية حتى إذا اشتملت على مواد أولية محلية .

الفصل الخامس
العقوبات

مـادة (٢١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى وبمصادرة المال محل المخالفة وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .